ثمرة الخلاف فيمن اوصى بجزء او بسهم من ماله فان الحكم ان الموصى له يعطى جزءا من اصل من يصح المو
الموصي كما قال خ في الوصية وبجزء او سهم فبسهم من فريضته فعلى الاول ياخذ الموصى له
واحدا من ستة او ضعفها في جهة الجد بعد ... وعلى الثاني ياخذ واحدا من ثمانية عشر
وضعفها وكذا تظهر فيما اذا اوصى بمثل احد الاخوة حظه من ربع ... اذا قلنا ان الجد
ياخذ ثلث ما بقي بالفرض كما هو مذهب ... فانه على قول اشهب لا دخول للجد مع ...
الاخوة في الشفعة لانه ذو سهم ولا دخول لذي سهم على العصبة على قوله ولذا قلنا انه يرث
بالتعصيب ومعناه ان ما فضل عن ذي الفرض ياخذه الجد والاخوة بالتعصيب للجد ثلثه وللاخ
وللاخوة ما بقي فالجد صاحب فرض عليهم ويدخلون عليه **فصل**
تكلم الناظم على المسائل وما يعول منها وبقي عليه تصحيح المسائل واعلم ان المسئلة
اذا انقسمت سهامها على الورثة كزوج وثلاثة بنين فللزوج ربع ... وان لم تنقسم وانكسرت
... على صنف او اكثر ففي الاول ينظر بين عدد السهام وعدد رؤوس الصنف المنكسر عليه
بالتباين فيضرب ... في اصل المسئلة كاربع
بنات واخت المسئلة من ثلاثة للبنات اثنان لا ينقسمان عليهن ولكن بينهما توافق
مع ... بالنصف فترد ... الى ... ثم تضرب في اصل المسئلة ثلاثة ... ثم تقول من له شيء من اصل
المسئلة ... اخذه مضروبا فيما ضرب فيه المسئلة ... فللبنات اثنان مضروبان
في اثنين باربعة وللاخت واحد في اثنين باثنين ... في اصل المسئلة ...
... المطلوب ... المقصود الاقتصار ... اخراج المسئلة من العدد
الكثير مع امكان اخراجها من القليل مذموم ... ومثال ... زوجة وستة
اخوة لغير ام اصلها من اربعة للاخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق ... بالثلث فترد
ثلثهم وهو اثنان في اربعة بثمانية ... العائلة ... ثمانية
اخوة لغير ام ... اصلها من ستة ... للام ... للاخوان
اربعة لا تنقسم عليهم ولكن توافق ... في المسئلة ... اربعة عشر ثم تقول من له شيء من سبعة ... فيما ضرب فيه
المسئلة ... اثنان ... للام ... في اثنين ... اربعة ...
وللاخوان اثنان اربعة في اثنين بثمانية ... وان لم يكن توافق ...
الصنف وسهامهم بل تباينا ... اصل المسئلة ومثاله ... وثلاث اخوان

بغير

Copyright © King Saud University

والتوافق
للبنات

لغير ام واصلها من اثنين للبنت سهم وللاخوان الثلاث سهم لا ينقسم عليهم ولا يوافق ... وسهم
... الثلاثة عدد ... في اثنين بستة ثم تقول من له شيء من اثنين اخذه مضروبا في ثلاثة كما
... وكذا اذا كانت عائلة ... في المسئلة بعولها ومثاله اربع زوجات وا ... اربع
بنات وابوان فاصلها بالعول من سبعة وعشرين ... للزوجات ... عليهن مباين ...
سهمين ... في المسئلة بعولها ... ثم تقول من له شيء من المسئلة اخذه
مضروبا فيما ضرب فيه المسئلة وهو اربعة ... اذا انكسرت السهام على صنف واحد
واما ان انكسرت على صنفين فانك تنظر بين كل صنف وسهامه ... المتفق ...
... واحد ... وهذا المثال يسمى
في الاصطلاح ... ان المنكسر ... اربعة اوجه اما ان يتماثلا
او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فان تماثلا ... احد ... في المسئلة
على ما نص عليه ... ثم التماثل فيه ثلاث صور لانه اما ان يحصل مع موافقة كل
من الصنفين لسهامه او مع مباينة كل منهما لسهامه او مع مباينة احدهما وموافقة الاخر ...
وهذه الصور الثلاث تجري فيما اذا تداخل الرءوس او توافقا او تباينا فمثال التماثل
مع موافقة كل صنف لسهامه ام واربعة اخوة للام وستة للاب اصلها من ستة للام واحد
وللاولاد ... الاربعة سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن يتوافقان بالنصف فترد
الاربعة الى اثنين وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافقهم بالثلث
... الى اثنين ... الاخوة للام والاخوة للاب بينهما تماثل فيكتفى باحد المثلين
... في المسئلة باثني عشر ... من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه ال
المسئلة وهو اثنان ومثاله مع مباينة احدهما وموافقة الاخر ام وستة اخوة للام وثلاثة
اخوان للاب اصلها من ستة ... للام واحد وللاولاد ... اثنان لا ينقسمان عليهم
ولكن يتوافقان بالنصف فترد ... ثلاثة وللاخوان للاب اربعة مباينة لهم ...
... في المسئلة ... التماثل ... باحدهما ... في المسئلة
بعولها ... ثم ... من اصلها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو
ثلاثة ومثاله مع مباينة كل منهما لسهامه ام وسبعة اخوة لها وسبعة اخوان للاب
اصلها من ستة وتعول لسبعة للام واحد وللاولاد ... اثنان مباينان ... وسهم ...
... وللاخوان للاب اربعة مباينة لهم ...